



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف 15-18-66 إلى 17 ج.ج 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
لها فيها تلفات الإرسال					

لن النسخة الأصلية 1 0,30 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لن المدد للسنتين السابقة 1 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانياً للمشتركين
لطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد الاشتراكاتهم 1 0,70 د.ج - يؤول من تغير العنوان 0,40 د.ج - لن النشر على أساس 20 د.ج للسطر

فهرس

26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفتات لدى الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء (سوناتيبا) والمصادقة على نظامها الداخلي . 960

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفتات لدى الشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) والمصادقة على نظامها الداخلي . 963

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفتات لدى الشركة الوطنية لأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلي . 965

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 74 - 179 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لتيزي وزو وتحديد قانونها الأساسي . 954

- مرسوم رقم 74 - 180 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الأساسي . 957

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق

قرارات الوزارة

والاصلاح الزراعى قصد اتخاذها اساسا لاقامة المعهد
الصحراوى التكنولوجى للفلاحة . 968

- قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 ابريل
سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن اعتبار بناء مدرسة
شبه طبية بورقلة من المنفعة العامة . 968

- قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 ابريل
سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخلي
عن الاملاك الضرورية لتشييد المدرسة شبه الطبية
بورقلة فى المكان المسمى «غارة شامية» لفائدة وزارة الفلاحة
بورقلة . 968

- قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 26 ابريل
سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة
ارض كائنة بورقلة بالحي السكنى لفائدة وزارة المالية قصد
اتخاذها اساسا لاقامة دار للمالية . 968

- قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 26 ابريل
سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة
ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 30 هكتارا كائنة
بورقلة فى المكان المسمى «غارة شامية» لفائدة وزارة الفلاحة
بورقلة . 968

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 - 179 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394
الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة
العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيلى وزو وتحديد قانونها
الاساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة
بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن
شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية
للبناء والاشغال العمومية لتيلى وزو » مؤسسة اشتراكية
تخضع للامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة
بهذا المرسوم .

المادة 2 : ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وإيلولة أملاكها
وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بموجب
مرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر
سنة 1974 .

هواري بومدين

القانون الاساسى

للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية
لتيلى وزو

نوع المؤسسة ومركزها

المادة الاولى : ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية
لتيلى وزو هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية
وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيلى وزو
تعين فيما يلى بالمؤسسة .

المادة 2 : يكون مركز المؤسسة فى تيليلى وزو، ويمكن نقله
الى مكان آخر فى الولايات الميمنة فى المادة 4- أدناه بموجب
مقرر من وزير الوصاية .

الهدف وميدان النشاط

المادة 3 : ترمى المؤسسة الى انجاز جميع اشغال الهياكل
الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص
المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكنى) .

ويجوز للمؤسسة فى نطاق هدفها :

I - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على
جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التى يعهد بها اليها،

- المصادقة على النظام الداخلي،

- المصادقة على التقرير السنوي للنشاط المقدم من المدير العام،

2 - ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد النظام المالى،

- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،

- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير ،

- الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،

- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- البت فى تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة فى المادة 21 ادناه،

- الاذن بقبول الهبات والوصايا.

المادة 8 : يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة.

المادة 9 : يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريراً عن العمليات ادناه :

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التى يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلغ يزيد على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- التعهدات والصفقات التى يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،

- جدول الاشغال المنجزة.

المادة 10 : يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة ، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية ، رئيساً،

- ممثل عن والى كل من الولايات التى يمارس نشاط المؤسسة فى ترابها بصفة رئيسية .

- ممثل وزير المالية،

2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءاً من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لها فى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصاً جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة .

ولاجل بلوغ هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى .

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والمقارية والمالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

المادة 4 : تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات تيزى وزو وبجاية والبويرة .

ويمكنها بصفة استثنائية ، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى .

رأسمال المؤسسة

المادة 5 : تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية .

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية وأسهمات عينية . ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 ادناه .

الوصاية

المادة 6 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 ادناه .

المادة 7 : يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة .

I - ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد التنظيم الداخلى للمؤسسة

- توجيه برامج الاشغال،

- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،

- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع فى اقليم الولايات الذى تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،

- تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد رواتبهم،

- رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر اجتماعات المجلس الاستشاري المدير العام للمؤسسة
ومندوب الحسابات .

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل
شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول
الاعمال .

المادة 11 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الأقل في
كل فصل وكلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة
من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات .

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه
واما من ثلاثة أعضاء على الأقل واما من المدير العام للمؤسسة .

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجري تحرير
محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الأقل،
وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد
من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس
مع بيان اسمه .

المادة 12 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف
أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير
المؤسسة .

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات
للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة
بالمؤسسة .

ويجوز لوزير المالية أن ينشئ لجانا للتحقيق قصد القيام
بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط
المحددة أعلاه .

المادة 13 : يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات
يعينه وزير المالية .

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات
في عين المكان .

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظه الحسابات والقيم
الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة
وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من
قبل المديرية العامة .

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري .

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من
طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير
المالية ورئيس المجلس الاستشاري .

التسيير

المادة 14 : يعهد بإدارة المؤسسة الى مدير عام يخضع
للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74
المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة
1971 .

ويعاونونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر .

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين
حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس
العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم
71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية
المقررة في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر ويمكنه
أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض
ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مع
المؤسسة ،

- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي
للمستخدمين ،

- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للمؤسسة
الذين يعينهم وزير الوصاية ،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي
المؤسسة،

- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للمصاريف
والايرادات،

- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي
للمستخدمين ،

- يأمر بجميع المصاريف،

- يعد التقرير السنوي للنشاط،

- يضع الموازنة والحسابات السنوية،

- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها
المدني،

- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشتري
جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى
جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،

- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها
الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،

- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكثرأ العمارات
اللازمة لنشاط المؤسسة،

- يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

احكام مالية

المادة 16 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجاري
طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة 17 : ان مسك الحسابات وإدارة الاموال يعهد بهما
الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965
والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم . ويعين
هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف » مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

ويحدد القانون الاساسي للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسي عند الاقتضاء، يتم بموجب مرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

القانون الاساسي

للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف

نوع المؤسسة ومركزها

المادة الاولى : ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف تعين فيما يلي بالمؤسسة.

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 18 : تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية وتبتدىء السنة المالية في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر.

المادة 19 : يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على اقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية علاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها.

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذي يلي احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة.

المادة 20 : يضع المدير العام في نصف السنة التالى لقفلة السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوي لنشاط المؤسسة الذي يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشاري، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

المادة 21 : تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

مرسوم رقم 74 - 180 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

المادة 7 : يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

I - ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد التنظيم الداخلى للمؤسسة،

- توجيه برامج الاشغال،

- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،

- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع فى اقليم الولايات الذى تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،

- تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد رواتبهم،

- المصادقة على النظام الداخلى،

- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العام،

2 - ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد النظام المالى،

- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،

- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير ،

- الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،

- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- البت فى تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة فى المادة 21 أدناه،

- الاذن بقبول الهبات والوصايا.

المادة 8 : يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بتسيير ونشاط المؤسسة.

المادة 9 : يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريراً عن العمليات ادناه :

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التى يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100.000 دج)،

المادة 2 : يكون مركز المؤسسة فى سطيف، ويمكن نقله الى مكان آخر فى الولايات المبينة فى المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية.

الهدف وميدان النشاط

المادة 3 : ترمى المؤسسة الى انجاز جميع اشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن).

ويجوز للمؤسسة فى نطاق هدفها :

I - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التى يعهد بها اليها،

2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءاً من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لها فى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصاً جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة.

ولاجل بلوغ هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى.

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات سطيف والمسيلى وسكيكدة وقسنطينة.

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم باشغال البناء على تراب ولايات أخرى.

رأسمال المؤسسة

المادة 5 : تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية.

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية. ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه .

الوصاية

المادة 6 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه.

وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة.

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري.

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشاري.

التسيير

المادة 14 : يعهد بإدارة المؤسسة الى مدير عام يخضع للأحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971.

ويعاون مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمه مسج المؤسسة ،

- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي للمستخدمين ،

- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للمؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية ،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والإيرادات،

- يأمر بجميع المصاريف،

- يعد التقرير السنوي للنشاط،

- يضع الموازنة والحسابات السنوية،

- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،

- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع و يشتري جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،

- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه.

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلغ يزيد على مائة الف دينار (100.000 دج)،
- التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،
- جدول الاشغال المنجزة.

المادة 10 : يكلف المجلس الاستشاري بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،
- ممثل عن كل والي ولاية يمارس على ترابها نشاط المؤسسة بصفة رئيسية،
- ممثل وزير المالية،
- رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،
يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري.

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل فصل وكلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والي كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأي كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه.

المادة 12 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة.

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة.

ويجوز لوزير المالية أن ينشئ لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه.

المادة 13 : يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية.

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة

الحسابات ورأى المجلس الاستشاري، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

المادة 21 : تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والإرباح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) والمصادقة على نظامها الداخلي

ان وزير التجارة ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 47 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى المؤسسة لجنة للصفقات المسماة أدناه «باللجنة» .

- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

احكام مالية

المادة 16 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة 17 : ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم . ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة 18 : تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية . وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر .

المادة 19 : يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية عـلاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية .

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين .

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة .

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسيير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة .

المادة 20 : يضع المدير العام فى نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات .

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب

(2) تشارك لجان الصفقات التابعة للمؤسسة الاشتراكية في اطار برامجها المنجزة في احصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية ،

(3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا دوريا للتقديرات والاحصاء المذكورين اعلاه .

المادة 9 : يمكن للجنة أن تشكل فروعاً متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعاً للبرمجة والتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجسج وتنشر تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : فيما يخص البرمجة من المقرر أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التي اطلعت عليها اللجنة في آخر كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يشتمل هذا الجدول على المعلومات الآتية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
- الطريقة المستعملة ،
- الاسم والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- مبلغ المشروع ،
- نتيجة الفحص ،
- وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام .

المادة 11 : يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن :

- 200.000 دج ، عندما تكون الطريقة المستعملة هي المناقصة أو الزايذة ،

- 100.000 دج ، عندما يبرم العقد بالتراضي .

- مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغاً لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندسين المعماري ، والمهندس الاستشاري والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات .

ان الصفقة التي تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه .

المادة 12 : يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كفايات سير اللجنة .

المادة 2 : ان تأليف واختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة الاولى اعلاه يحددان بالاحكام التالية .

الفصل الاول

تأليف اللجنة

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلي :

- المدير العام للمؤسسة أو مثله ، رئيساً ،
- مندوب الحسابات للمؤسسة ،
- ممثل وزير الوصاية ،
- ممثل وزير التجارة ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني .
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل الامن الوطني ،
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال ،
- ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ترى وجوده مفيداً قصد استشارته ،
- ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضواً للجنة بصوت استشاري .

المادة 4 : تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات . ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع قاهر .

المادة 5 : يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 6 : يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم .

المادة 7 : تمنح التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التي ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

الفصل الثاني

اختصاص اللجنة

المادة 8 : تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

(I) ينبغي على المؤسسة الاشتراكية أن توجه حسب برنامجها السنوي الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها ،

المادة 13 : يكلف مدير الشؤون التقنية العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974

وزير التجارة
عياشي ياكور

عن وزير الأشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

الملحق

الفصل الاول

تسيير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المدولة، البت وراى اللجنة

القسم الاول

كتابة اللجنة

المادة الاولى : تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- وضع جدول الاعمال،
- استدعاء اعضاء اللجنة وممثلى المصالح المتعاقدة،
- نقل الملفات الى المقررين،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
- وضع تقارير دورية للنشاطات.

المادة 2 : تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
- تاريخ القضية فى حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،
- عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
- تبرير اختيار المؤسسة.

يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

القسم الثانى

اجتماع اللجنة

المادة 3 : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات.

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام.

المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول .

القسم الثالث

مدولة اللجنة

المادة 5 : لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانوني يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثانى.

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 6 : ينبغى أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وبتت فى العروض.

المادة 7 : اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق.

المادة 8 : ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويعمل ملاحظات المقرر.

المادة 9 : تكتب مداولات اللجنة فى محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين.

القسم الرابع

راى اللجنة

المادة 10 : يشمل راى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية.

ويكون هذا الراى الذى يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة.

المادة 11 : ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى فى أجل اقصى شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة فى جدول الاعمال.

المادة 12 : يكتسب الراى الصيغة الالزامية وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمثل لتعليمات الواردة فى ضمته.

المادة 13 : يمكن أن يكون راى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا.

الفصل الاول

تأليف اللجنة

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو مثله ، رئيسا .
- مندوب الحسابات للمؤسسة ،
- ممثل وزير الوصاية ،
- ممثل وزير التجارة ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل الامن الوطني ،

- عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال ،
- ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته ،
- ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصوت استشاري .

المادة 4 : تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات . ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع قاهر .

المادة 5 : يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 6 : يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم .

المادة 7 : تمنح التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التي ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

الفصل الثاني

اختصاص اللجنة

المادة 8 : تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

- I) ينبغي على المؤسسة الاشتراكية أن توجه حسب برنامجها السنوي الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها،

المادة 14 : ينبغي أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة في بعض الاراء الايجابية .

المادة 15 : على الرغم من أسباب الرأي السلبي أو التحفظات الواردة في الرأي الايجابي فان الوزير الوصي على اللجنة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات .

وفي هذه الحالة، ينبغي على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) والمصادقة على نظامها الداخلي

ان وزير التجارة ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى المؤسسة لجنة للصفقات المسماة أدناه «باللجنة» .

المادة 2 : ان تأليف واختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية .

المادة 13 : يكلف مدير الشؤون التقنية العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974

وزير التجارة **عن وزير الأشغال العمومية والبناء**
عياشي ياكز
الكاتب العام
يوسف منصور

الملحق

الفصل الاول

تسيير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

القسم الاول

كتابة اللجنة

المادة الاولى : تشكل كتابة اللجنة التي تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامه الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التي يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- وضع جدول الاعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
- نقل الملفات الى المقررين،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
- وضع تقارير دورية للنشاطات.

المادة 2 : تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
 - تاريخ القضية في حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،
 - عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
 - تبرير اختيار المؤسسة.
- يجتهد بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

القسم الثاني

اجتماع اللجنة

المادة 3 : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات.

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام.

(2) تشارك لجان الصفقات التابعة للمؤسسة الاشتراكية في اطار برامجها المنجزة في احصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية ،

(3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا دوريا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه .

المادة 9 : يمكن للجنة أن تشكل فروعاً متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعاً للبرمجة والتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجدول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير أسعار العقود العمومية .

المادة 10 : فيما يخص البرمجة من المقرر أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التي اطلعت عليها اللجنة في آخر كل ثلاثة اشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يشتمل هذا الجدول على المعلومات الآتية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
- الطريقة المستعملة ،
- الاسم والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- مبلغ المشروع ،
- نتيجة الفحص ،
- وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام .

المادة 11 : يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن :

- 200.000 دج، عندما تكون الطريقة المستعملة هي المناقصة أو المزايدة ،

- 100.000 دج، عندما يبرم العقد بالتراضي .

- مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغاً لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندسين المعماري ، والمهندس الاستشاري والمساعدة الفنية مهما كان مبلغاً باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات .

ان الصفقة التي تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه .

المادة 12 : يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كيفية سير اللجنة .

المادة 15 : على الرغم من أسباب الرأي السلبي أو التحفظات الواردة في الرأي الإيجابي فإن الوزير الوصي على اللجنة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبديّة من طرف لجنة الصفقات.

وفي هذه الحالة، ينبغي على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلي

ان وزير التجارة ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 47 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احدات الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية. منه ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : ينشأ لدى المؤسسة لجنة للصفقات المسماة أدناه «باللجنة» .

المادة 2 : ان تأليف واختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية .

المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول .

القسم الثالث مداولة اللجنة

المادة 5 : لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانونى يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانونى بعد الاستدعاء الثانى .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

المادة 6 : ينبغي أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وبتت فى العروض .

المادة 7 : اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق .

المادة 8 : ينبغي أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

المادة 9 : تكتب مداورات اللجنة فى محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين .

القسم الرابع رأى اللجنة

المادة 10 : يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية .

ويكون هذا الرأى السهذى يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة .

المادة 11 : ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة فى جدول الاعمال .

المادة 12 : يكتسى الرأى الصبغة الالزامية وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمثل للتعليمات الواردة فى ضمنه .

المادة 13 : يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا .

المادة 14 : ينبغي أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة فى بعض الاراء ايجابية .

(3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا دوريا للتقديرات والاحصاء المذكورين اعلاه .

المادة 9 : يمكن للجنة أن تشكل فروعاً متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعاً للبرمجة والتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجدول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية ، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة في جدول تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : فيما يخص البرمجة من المقرر أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التي اطلعت عليها اللجنة في آخر كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يشتمل هذا الجدول على المعلومات الآتية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
- الطريقة المستعملة ،
- الاسم والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- مبلغ المشروع ،
- نتيجة الفحص ،
- وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام .

المادة 11 : يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، الى جميع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن :

- 200.000 دج ، عندما تكون الطريقة المستعملة هي المناقصة أو المزايدة ،
- 100.000 دج ، عندما يبرم العقد بالتراضي .

- مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندسين المعماري ، والمهندسين الاستشاري والمساعدة التقنية مهما كان مبلغا باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات .

ان الصفقة التي تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة اعلاه .

المادة 12 : يصادق على النظام الداخلى الموجود فى الملحق والذي يحدد كفاءات سير اللجنة .

المادة 13 : يكلف مدير الشؤون التقنية العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية ،

الفصل الاول

تأليف اللجنة

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا ،
- مندوب الحسابات للمؤسسة ،
- ممثل وزير الوصاية ،
- ممثل وزير التجارة ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،
- ممثل الدرك الوطنى ،
- ممثل الامن الوطنى ،
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال ،
- ويمكن للجنة أن تستدعى كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته ،
- ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصوت استشاري .

المادة 4 : تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات . ويمكن أن يعرض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع قاهر .

المادة 5 : يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 6 : يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم .

المادة 7 : تمنح التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التي ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

الفصل الثاني

اختصاص اللجنة

المادة 8 : تشارك اللجنة فى وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

(1) ينبغى على المؤسسة الاشتراكية أن توجه حسب برنامجها السنوى الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها ،

(2) تشارك لجان الصفقات التابعة للمؤسسة الاشتراكية فى اطار برامجها المنجزة فى احصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة فى الصفقات العمومية ،

الا عند حضور أغلبية الاعضاء وإذا لم يحصل النصاب القانوني يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية إذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثاني.

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 6 : ينبغي أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وبتت في العروض.

المادة 7 : إذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات إضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق.

المادة 8 : ينبغي أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر.

المادة 9 : تكتب مداوات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين.

القسم الرابع رأى اللجنة

المادة 10 : يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية.

ويكون هذا الرأى السدى يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة.

المادة 11 : ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة في جدول الاعمال.

المادة 12 : يكتسى الرأى الصبغة الالزامية وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمثل للتعليمات الواردة في ضمنه.

المادة 13 : يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا.

المادة 14 : ينبغي أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة في بعض الآراء الايجابية.

المادة 15 : على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة فى الرأى الايجابى فان الوزير الوصي على اللجنة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبديّة من طرف لجنة الصفقات.

وفى هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974

وزير التجارة
عياشى ياكر

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

الملحق

الفصل الاول

تسيير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

القسم الاول

كتابة اللجنة

المادة الاولى : تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- وضع جدول الاعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
- نقل الملفات الى المقررين،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
- وضع تقارير دورية للنشاطات.

المادة 2 : تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
 - تاريخ القضية فى حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،
 - عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
 - تبرير اختيار المؤسسة.
- يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

القسم الثانى

اجتماع اللجنة

المادة 3 : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات.

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام.

المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول .

القسم الثالث

مداولة اللجنة

المادة 5 : لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية

قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن اعتبار بناء مدرسة شبه طبية بورقلة من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والي الواحات، يعتبر بناء مدرسة شبه طبية بورقلة من المنفعة العامة .

ويرخص لوالى الواحات الممثل لوزير الصحة العمومية بالحصول على الاراضى التى تعتبر حيازتها ضرورية لتحقيق العملية المزمعة وذلك بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية .

ويجب أن يتم نزع الملكية فى أجل قدره 5 سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخلي عن الاملاك الضرورية لتشييد المدرسة شبه الطبية بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات، يصرح بالتخلي عن الاملاك الضرورية لتشييد المدرسة شبه الطبية بورقلة سواء عن طريق التراضى أم عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة . وتعين هذه الملكية بالمخطط التقسيمى الموضوع لهذا الغرض . ويتم دفع الثمن المستحق الى الملاكين البائعين بالتراضى، عن طريق حواله ادارية .

ويتحمل البائعون كل الحقوق والرسوم الواجبة الدفع للخزينة بسبب هذا التخلي .

وتعفى وزارة الصحة العمومية من حقوق التسجيل المترتبة على الحائز والمتعلقة بالاملاك المشمولة بهذا التخلي من أجل المنفعة العامة، وفقا للمادة 511 من قانون التسجيل .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بورقلة بالحى السكنى لفائدة وزارة المالية قصد اتخاذها اساسا لاقامة دار للمالية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات تخصيص قطعة ارض كائنة بورقلة بالحى السكنى لفائدة وزارة المالية قصد اتخاذها اساسا لاقامة دار للمالية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 30 هكتارا كائنة بورقلة فى المكان المسمى «غارة شامية» لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد اتخاذها اساسا لاقامة المعهد الصحراوى للتقولوجى للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 30 هكتارا كائنة بورقلة فى المكان المسمى «غارة شامية» لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك قصد اتخاذها اساسا لاقامة المعهد الصحراوى للتقولوجى للفلاحة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .